

7 - مارس 2013

من وزير المالية إلى

الموضوع : حول الانتفاع بامتيازات الفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتشجيع المؤسسات الصغرى والمتوسطة

المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 14 فيفري 2013

لقد ذكرتما بمكتوبيكما المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة = لصناعة الأحذية والحقائب قامت بإيداع التصريح بالوجود بتاريخ 20 نوفمبر 2012، غير أنها لم تدخل بعد طور النشاط الفعلي لعدم توفر التجهيزات وإنجازها أشغال صيانة وتجهيز لمقرّ النشاط، وطلبتما على أساس ذلك تمكينها من الانتفاع بالإعفاء من الضريبة على الشركات المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013.

جوابا، يشرفني إعلامكما أنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفصل 17 من قانون المالية لسنة 2013 المتعلق بتشجيع إحداث المؤسسات الصغرى والمتوسطة يطبق فقط على المؤسسات المحدثّة خلال سنة 2013 مع مراعاة الشروط الواردة بالفصل المذكور.

وبالتالي، وفي الحالة الخاصّة، وباعتبار أنّ مؤسستكما قد تمّ إحداثها خلال سنة 2012، فإنه لا يمكنها الانتفاع بالإجراء المذكور بصرف النظر عن دخولها طور النشاط من دونه.

مع العلم أنه يمكن لمؤسستكما الانتفاع بطرح نسبة من أرباحها المتأتمية من الاستغلال خلال الثلاث سنوات الأولى للنشاط في حدود 75% بالنسبة إلى السنة الأولى و50% بالنسبة إلى السنة الثانية و25% بالنسبة إلى السنة الثالثة، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها بالفصل 48 ثامنا من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات وخاصّة الشرط المتعلق برقم المعاملات حيث لا يمكن أن يتجاوز رقم معاملات المؤسسة 600 ألف دينار سنويا.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**

الإمضاء : حبيبة جراد شرايبي